

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالصعبة
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم ٥٣٨



لائحة صرف المساعدات بجمعية البر الخيرية بالصعبة

الإيتام والأرامل : 570608010015329
أعانة الزواج وتحسين المساكن : 570608010015337
التدريب والتأهيل : 570608010015252

العام : 570608010011880
الزكاة : 570608010015345
المدفقات : 570608010015311

حسابات الجمعية
مصرف الراجحي

014 8431716
014 8431715
055 530 0561

المدينة المنورة , الصعبة
ص.ب 65 الرمز البريدي 41951
alsabeh.sa@gmail.com

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالصعبة
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم ٥٣٨



لائحة شؤون المستفيدين

تعريف المصطلحات :

- الجمعية : يقصد بها جمعية البر الخيرية بالصعبة
المستفيدون : هو كل مستفيد من خدمات جمعية البر الأهلية بالصعبة وفق أنظمتها ولوائحها .
الأيتام : هم من فقدوا آبائهم من السعوديين
أ- الذكور من سن الولادة حتى الثامنة عشر (ويمكن استثناء من تجاوز هذا العمر للطلاب المنتظمين بأحد الجهات التعليمية أو المهنية حتى سن الثانية والعشرون) .
ب- الإناث من سن الولادة حتى سن الرابعة والعشرون ويستثنى من ذلك الفتاة التي لم يسبق لها الزواج وتكون غير موظفة شريطة يكون لديها أخوة قصر ترعاهم الجمعية (حيث تشملهم الرعاية حتى سن الزواج أو بلوغها سن خمس وثلاثون سنة) .
الأرملة : هي المرأة التي توفي زوجها ولم تتزوج بعد وفاتها وتعول ابنائها وغير موظفة .
المطلقة : هي التي حصلت على طلاق بائن من المحكمة وفق صك طلاق له أكثر من ثلاثة أشهر وتسكن بمفردها .
الأسرة : يقصد بها كل مستفيد مسجل بجمعية البر الخيرية بالصعبة وأبنائه .
الحقوق : الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة .
الواجبات : التزام المستفيد بأنظمة و لوائح جمعية البر الخيرية بالصعبة .
الخدمات : هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الجمعية للمستفيدين .
المخالفات : هي الإخلال بالواجبات أو مخالفة أنظمة الجمعية المنصوص عليها في القوانين أو لوائح الجمعية .
لجنة الحقوق و الواجبات : اللجنة المكلفة للبت في بعض المخالفات والتظلمات من الأسر .
أسر السجناء والمفرج عنهم : يتم استقبال الملف وفق الشروط التالية :
أ- انعدام مصدر الدخل لدى الأسرة من أي جهة كانت .
ب- إذا كان لدى الأسرة دخل ثابت فانه يشترط لقبول الملف ان لا يقل مدة محكومية عائلهم عن أربعة أشهر .
ج- إحضار خطاب رسمي للجمعية من جهة سجنه .
ح- يتم تسجيل الأسرة وفق ضوابط الجمعية الخاصة بتسجيل المستفيدين .
المهجورة : وهي المرأة التي هجرها زوجها وتثبت ذلك وفق صك شرعي من المحكمة .

شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين

شروط وإجراءات التسجيل في الجمعية

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يكون السكن الحالي ضمن نطاق عمل الجمعية.
٣. أن يعول المتقدم أسرة ويستثنى من ذلك الأرملة التي تجاوز عمرها ٥٠ عاماً وليس لديها من يعولها .
٤. دراسة الحالة من قبل لجنة البحث الاجتماعي بالجمعية .

الإيتام والأرامل : 570608010015329

أعانة الزواج وتحسين المساكن : 570608010015337

التدريب والتأهيل : 570608010015252

العام : 570608010011880

الزكاة : 570608010015345

المدفوعات : 570608010015311



حسابات الجمعية

مصرف الراجحي

014 8431716

014 8431715

055 530 0561

المدينة المنورة ، الصعبة

ص.ب 65 الرمز البريدي 41951

alsabeh.sa@gmail.com

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالصعبة
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية
ترخيص رقم 038



٥. لا يتم تسجيل الأسرة اذا كان رب الأسرة على رأس العمل الا بقرار صادر من لجنة البحث و بعد تطبيق المعايير والضوابط في الشرط السادس
٦. اذا كان رب الأسرة عمره من ٣٥ الى ٤٥ عام يسجل وفق معايير الجمعية لمدة عام وضمن فئة الشباب ويخضع لبرنامج ماهر ويحال بعدها الى لجنة البحث لدراسة الحالة من جديد .
٧. يتم تصنيف الأسرة وفق المعايير التالية :

الفئة	الايضاح
فئة أ	الأسر أشد حاجة والتي لا يزيد صافي الدخل الشهري للفرد عن (٣٠٠ ريال) ولا يقل عمره عن ٤٥ سنة .
فئة ب	وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من (٣٠١ الى ٤٠٠ ريال)
فئة ج	وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من (٤٠١ الى ٦٠٠ ريال)
فئة د	وهي الأسر التي يكون عدد افرادها شخص واحد ووتجاوز عمره ٥٠ عام ولا يتجاوز دخله الضمان الاجتماعي وليس لديه من يعوله .

الدرجة	البيان	الحالة
١٥	من ٠ الى ٣٠٠	دخل الفرد
١٠	من ٣٠١ الى ٤٠٠	
٥	من ٤٠١ الى ٦٠٠	
١٠	سيء	حالة المسكن
٥	متوسط	
٠	جيد	
١٠	مستأجر	تملك السكن
٠	ملك	
١٥	نسبة العجز ٨٠ الى ١٠٠	الحالة الصحية لرب الاسرة
١٠	نسبة العجز ٥٠ الى ٨٠	
٥	نسبة العجز أقل من ٥٠	
٠	صحيح	
٥	لديه ابن مريض	الحالة الصحية للأبناء
٧	لديه اثنان من الابناء	
١٠	لديه ثلاثة	
١٥	٦٠ فما فوق	العمر
١٠	من ٥٠ الى ٥٩	

الإلتزام والأمان : 570608010015329

أمانة الرواح وتحسين المساكن : 570608010015337

التدريب والتأهيل : 570608010015252

العام : 570608010011880

البركة : 570608010015345

المدفقات : 570608010015311



حسابات الجمعية

مصرف الراجحي

014 8431716

014 8431715

055 530 0561

المدينة المنورة , الصعبة

ص.ب 65 الرمز البريدي 41951

alsabeh.sa@gmail.com

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالصعبة
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم ٥٣٨



٥	من ٤٠ الى ٤٩	
٠	من ٣٠ الى ٣٩	
٧٥	المجموع	

فئة أ من ٥١ الى ٧٥ نقطة

فئة ب من ٢٦ الى ٥٠ نقطة

فئة ج من ٥ الى ٢٥ نقطة

فئة د من ٠ الى ٤ نقاط

أولا : المستندات المطلوبة لتقديم على الجمعية (المستندات الأولية عند تقديم الطلب) :

١. صورة السجل المدني للعائلة.
٢. صورة الهوية الوطنية.
٣. أصل اخر فاتورة كهرباء.
٤. صورة من عقد الايجار.
٥. كروركي واضح للمنزل مع اسم الحي والشارع وأرقام الهواتف .
٦. صورة شهادة بمصادر الدخل للأسرة (التقاعد و التأمينات و الضمان وغيرها ...) بتواريخ حديثة لا تتجاوز ٦ أشهر .
٧. رقم الحساب البنكي مصدق من البنك .

للأرملة (اضافة الى المستندات الأولية) :

- أ- صورة شهادة الوفاة للزوج.
- ب- صورة من شهادات الابناء الدراسية.
- ت- صورة صك الاعالة مع الأصل للمطابقة إذا كان لديها أبن
- ث- إثبات عدم الزواج أو العمل

للمطلقة (اضافة الى المستندات الأولية

أ- صورة صك الطلاق (مع الأصل للمطابقة)

- ب- صورة صك الاعالة .
- ت- إثبات عدم الزواج أو العمل
- ث- اثبات استقلالية السكن

الإلتزام والأراميل : 570608010015329

أعانة الزواج وتحسين المساكن : 570608010015337

التدريب والتأهيل : 570608010015252

العام : 570608010011880

الزكاة : 570608010015345

الصدقات : 570608010015311



حسابات الجمعية

مصرف الراجحي

014 8431716

014 8431715

055 530 0561

المدينة المنورة , الصعبة

ص.ب 65 الرمز البريدي 41951

alsabeh.sa@gmail.com

الرقم :
التاريخ :
المشغوعات :

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالصعبية
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية
ترخيص رقم 038



حقوق المستفيدين

للمستفيد الحق في:

1. الحصول على الرعاية المناسبة للحالة والمتوفرة في الجمعية بعد اجراء البحث المكتبي والميداني من قبل الفريق المتخصص.
2. طلب تحويل الملف والمتابعة الى باحث اجتماعي /باحثة اجتماعية اخرين في الجمعية في حالة عدم رغبته المستفيد في متابعة الخدمة مع الباحث / الباحثة الحالي بعد إقناع إدارة الجمعية بمبرراته .
3. الحصول على الخدمات والرعاية كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز وان تقدم الرعاية والخدمات بكل احترام وتقدير.
4. معرفة أسباب رفض تقديم أي خدمة او رعاية للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية.
5. لك الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك و في حل أي مشكلة تتعلق بها.

السرية والخصوصية :

كمستفيد لك الحق في:

1. ان يتم التعامل مع الملف (الورقي / الالكتروني) وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة.
2. أن تجري جميع المناقشات والاستشارات ودراسة حالتك بسرية تامة.

الاحترام والكرامة :

كمستفيد لك الحق في:

1. الحصول على الرعاية وخدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة .
2. لك الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك و في حل أي مشكلة تتعلق بها.

التعريف بمقدمي الخدمة :

كمستفيد لك الحق في :

1. معرفة أسماء ووظائف مقدمي الخدمة والرعاية الاجتماعية والذين يقدمون الخدمة لك .
2. معرفة هوية الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية المسؤولين عن رعايتك وتقديم الخدمة لك ووسائل الاتصال بهم .

واجباتك كمستفيد :

يتوجب عليكم كمستفيد ما يلي :

1. تقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة أو الرعاية لكم .
2. الإفصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم وذلك لمقدمي الخدمة أو الباحث الاجتماعي في منزلكم في الوقت المناسب لكم لاستكمال اجراءات تقديم الخدمة وتلمس احتياجاتكم وتعريفكم بخدمات الجمعية .
3. المشاركة في برامج وأنشطة الجمعية التي يتم قبولها منكم والالتزام بحضورها أو الاعتذار مقدما في حال وجود ظرف طاريء.
4. ابلاغ الجمعية بأي تغييرات اجتماعية او اقتصادية او في مقر السكن أو وسيلة اتصال وذلك فور حدوث ذلك التغيير .

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالصعبة
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية
ترخيص رقم 038



٥. الالتزام بتحديث بيانات الأسرة سنوياً حين يتم الاعلان عن موعد التحديث.
٦. الالتزام بحضور البرامج التدريبية التي تقدمها الجمعية .
٧. المحافظة على بطاقات الصراف الالكتروني وعلى الاجهزة الكهربائية وأجهزة الحاسب الالى وأي اجهزة يتم تسليمها لكم من قبل الجمعية .
٨. الالتزام بالزري المحتشم عند مرافقة الجمعية أو المشاركة في البرامج والأنشطة التي تقيمها الجمعية في مقرها أو في أي مواقع أخرى .
٩. الاحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم.
١٠. عدم الانقطاع عن أي برنامج تدريبي أو منحة تعليمية يتم منحها عن طريق الجمعية إلا بعد الرجوع للجمعية وتوضيح الأسباب لئتم معالجتها .
١١. عدم التسجيل في أي جمعية أخرى أو جهة خيرية بعد قبولكم بالجمعية إلا بعد موافقة الجمعية .
١٢. في حالة رفض المشاركة في أي برنامج أو تدريب أو توظيف يتم ترشيحكم له من قبل الجمعية فيجب ان يكون ذلك خطياً لأنه يؤثر على استمرار تقديم خدمات الجمعية للمستفيد لأن اهداف الجمعية تنموية حيث نساند المستفيد في الاعتماد على النفس وتحسين مستواكم الاجتماعي والاقتصادي .
١٣. في حالة عدم رضا المستفيد عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فإنه يجب عليكم الافصاح عن ذلك من خلال ابالغ مقدمي الخدمة مباشرة أو التواصل الهاتفي أو موقع الجمعية الالكتروني لإيصال وجهه نظركم أو اقتراحكم أو الشكوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها.
١٤. يمكنكم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة أو الباحث/الباحثة الاجتماعية بالجمعية في حالة عدم فهمكم لأي معلومة من المعلومات المذكورة في الحقوق أو الواجبات او في حال وجود اسئلة لدى المستفيد عن الجمعية.

- حالات الاستبعاد من الجمعية :
١. اذا لم يحصل على درجة تقييم في استمارة البحث تؤهله ضمن المستحقين من خدمات الجمعية .
 ٢. زواج الأرملة أو المطلقة .
 ٣. انتقال الأسرة الى خارج نطاق الجمعية .
 ٤. الأسر التي تقوم بالتلاعب في الأوراق أو التزوير أو اعطاء معلومات غير صحيحة .
 ٥. اذا تم اكتشاف دخل إضافي للمتقدم غير الذي تم اثباته من قبل المتقدم .
 ٦. اذا لم ينطبق سكن المتقدم مع ما تم ذكره خلال البحث .
 ٧. في حال تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة لمدة شهر عند تحديث بيانات المستفيدين السنوي .
 ٨. في حالة اتخاذ قرار من لجنة البحث الاجتماعي بعدم الاستفادة للاكتفاء الذاتي .
 ٩. لا يقبل أي عقد إيجار بين المتقدم و أقاربه (أولاده ، أخوته ، أبيه)
 ١٠. اذا كان ممن زاد دخله عن الحد المانع .
 ١١. في حالة أن للأسرة منزلين في نطاقين مختلفين فيخير بيم تسجيله في أحد النطاقين .
 ١٢. في حالة التعدي على موظفي الجمعية أو أملاكها بالكلام أو الفعل يتم إيقاف ملف المستفيد وإحالاته للجهات المختصة .

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالصعبية
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم ٥٣٨



١٣. في حال رفض أي مستفيد أو أحد أفراد أسرته لمشاريع التدريب والتأهيل في الجمعية بدون سبب مقنع للإدارة يتم استبعاد ملفه مباشرة
١٤. في حال رفض التعاون مع الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية وعدم تسهيل مهمته في البحث وجمع المعلومات .

الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى

أولاً : للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منتقياً لحقوقه أو تقصير في تقديم الخدمة أو أسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تتعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها .

ثانياً : على المستفيد تقديم التظلم أو الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضي هذه المدة إلا بعذر مشروع تقبله إدارة الجمعية .

ثالثاً : على المستفيد تقديم طلب التظلم أو الشكوى مشتملاً على الآتي :

١. المعلومات الشخصية (الاسم /رقم السجل المدني /رقم ملف الأسرة) ووسائل الاتصال (الهاتف / البريد الإلكتروني) .

٢. تحديد موضوع التظلم أو الشكوى وبيان الوقائع بشكل متسلسل .

٣. تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها .

٤. تحديد الضرر .

٥. أسباب التظلم .

٦. الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع .

٧. تحديد الطلب المراد .

٨. إيضاح أو إضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بالشكوى أو التظلم .

٩. إرفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم أو الشكوى إن وجدت .

رابعاً : إجراءات التظلم أو الشكوى :

١. يقدم المستفيد التظلم أو الشكوى إلى المدير التنفيذي للجمعية أو الجهة التي يحددها المدير لاستقبال طلبات التظلم (اللجنة) .

٢. لا ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات أو الاسم غير الصريح و بدون وسيلة تواصل .

٣. على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الإجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما ينص عليه لائحة حقوق المستفيدين .

٤. يتم البت في موضوع التظلم أو الشكوى في مدة لا تتجاوز ١٥ يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب أو الشكوى .

٥. تحاط طلبات التظلم أو الشكوى بالسرية الكاملة و لا يطلع عليها إلا الأشخاص ذوي العلاقة .

٦. يبلغ المستفيد بنتيجة التظلم أو الشكوى بأي طريقة من طرق الإبلاغ (الهاتف / البريد الإلكتروني / الجوال / التواصل الشخصي / الموقع الإلكتروني / ... إلخ)

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالصعبة
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم ٥٣٨



تأسست عام ١٤١٣ هـ.

٧. للمدير التنفيذي للجمعية الحق في إحالة المستفيد إلى لجنة الحقوق والواجبات لاتخاذ الإجراءات التأديبية في حقه أن ظهر أن تظلم المستفيد كيدية .
٨. يمكن للمستفيد تقديم التظلم أو الشكوى لمدير عام الجمعية من خلال موقع الجمعية www.alsabeh.org.sa أو تسليمها يدوياً لمكتب المدير التنفيذي خلال ساعات العمل الرسمي من ٨ صباحاً إلى ٢ عصرًا من الأحد إلى الخميس في ظرف مغلق.

ضوابط تقديم خدمات المستفيدين :

سرف الإعانة النقدية :

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
 - ٢- عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
 - ٣- لا يزيد مبلغ سرف الإعانة النقدية الشهرية عن ١٠٠٠ ريال ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة .
 - ٤- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- أ- فئة المستفيد تكون (أ).
 - ب- عدد أفراد الأسرة .
 - ت- توفر ميزانية للمشروع .

سرف الأجهزة الكهربائية :

١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
 ٢. عمر الأجهزة الكهربائية ٤ سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الإرادة .
 ٣. الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- فئة المستفيد .
 - عدد أفراد الأسرة .
 - تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز) .
 - توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط سرف السلة الغذائية :

١- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :

١. فئة المستفيد .
٢. عدد أفراد الأسرة .
٣. توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط سرف الأثاث :

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
 - ٢- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- أ- فئة المستفيد (أ) و (ب) .
 - ب- عدد أفراد الأسرة .
 - ت- تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف) .

الإسلام والأعمال : 570608010015329

أعمال الزواج وتحسين المساكن : 570608010015337

التدريب والتأهيل : 570608010015252

العام : 570608010011880

الزكاة : 570608010015345

الصحف : 570608010015311



حسابات الجمعية

مصرف الراجحي

014 8431716

014 8431715

055 530 0561

المدينة المنورة ، الصعبة

ص.ب 65 الرمز البريدي 41951

alsabeh.sa@gmail.com

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالمصيبة
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 038



ث- توفر ميزانية للمشروع .
ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :
١. الفواتير :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب) .
- ب- أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر .
- ت- أن يكون السداد مرة واحدة في السنة .
- ث- أن لا يزيد المبلغ عن خمسمائة ريال .
- ج- توفر ميزانية للمشروع .

٢. الحريق و السيول :
أ- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
ب- أن يكون من المستفيدين من الجمعية .
ت- قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
ث- أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥.٠٠٠) ريال .
ج- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط بناء المساكن :
أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب).
ب- الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
ت- لا يكون أحد أفراد الأسرة موظف يزيد دخله عن ٤٠٠٠ ريال
ث- لم يسبق للأسرة أو أحد أفرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
ج- لا يوجد على كفالة احد أفراد العائلة عمالة أجنبية بقصد التجارة.
ح- تتكون الأسرة من أربعة أفراد على الأقل.
خ- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
د- عدم وجود مسكن للأسرة.
ذ- إثبات ملكية الأرض و عدم ممانعة الجيران.
ر- قرار لجنة البحث.
ز- توفر ميزانية للمشروع.
س- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- ١. فئة المستفيد .
- ٢. عدد أفراد الأسرة.

ضوابط ترميم المساكن :
أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة أ و ب .
ب- الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
ت- لم يسبق للأسرة أو احد أفرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف .
ث- لا يوجد على كفالة احد أفراد الأسرة عمالة أجنبية بقصد التجارة.
ج- تتكون الأسرة من أربعة أفراد على الأقل .
ح- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالمصعبية
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم ٥٣٨



- خ- عدم وجود مسكن لائق
- د- قرار لجنة البحث .
- ذ- توفر ميزانية للمشروع .
- ر- لم يسبق أن قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .
- ش- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - ١ . فئة المستفيد .
 - ٢ . عدد أفراد الأسرة .

ضوابط عامة :

- ١ . استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله .
- ٢ . لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .
- ٣ . لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الأيتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية
- ٤ . الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .

تم اعتماد هذه السياسة في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (١٦) وتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ م

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالمصعبية
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 038



تواقيع أعضاء مجلس الإدارة على اعتماد سياسة صرف المساعدات

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	ناهض جابر بركات المطيري	رئيس المجلس	
٢	موسى ماطر عويض المطيري	نائب الرئيس	
٣	مريزيق سعد مسيعيد المطيري	عضو	
٤	احمد باتع بركة الله المطيري	عضو	
٥	شديد عايد شناف المطيري	عضو	
٦	فيحان بشير معتاد المطيري	عضو	
٧	عتيق فرج جابر المطيري	عضو	

رئيس مجلس الإدارة
ناهض جابر بركات المطيري

الإقامة والأرامل : 570608010015329
أعانة الزواج وتحسين المساكن : 570608010015337
التدريب والتأهيل : 570608010015252

العام : 570608010011880
الزكاة : 570608010015345
المدفوعات : 570608010015311

حسابات الجمعية
مصرف الراجحي

014 8431716
014 8431715
055 530 0561

المدينة المنورة , المصعبية
ص.ب 65 الرمز البريدي 41951
alsabeh.sa@gmail.com